الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمد لله وحده ،**

محكمـة التعقيـب

عـ70584دد القضيــة

تاريـخ الحكـم : 2013/05/16

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وكالة التنقيب عن المياه بتاريخ 26 ديسمبر 2011.

في حق : المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الشؤون الخارجية والمعين محل مخابرته بمكاتبه الكائنة بعدد 3 و 5 نهج نيجيريا تونس.

ضــد: 1/ "ي.ب.أ.ل" ، الكائن مقره ب **** توزر.

2/الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني بفرع مقره بالمكتب الجهوي بتوزر.

طعنا في الحكم المدني الصادر عن المحكمة الإبتدائية بتوزر حال انتصابها للقضاء في المادة المدنية بوصفها محكمة استئناف لأحكام دائرة الضمان الاجتماعي التابعة لمرجع نظرها تحت عـدد 2784 بتاريخ 2011/10/06 والقاضي نصه : " نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف."

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهما بتاريخ 21 جانفي 2012 بواسطة عدل التنفيذ السيد "ط.ع" حسب محضر التبليغ عـدد 2686.

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بالنقض والإحالة وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـن حيـث الأصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل "ي.ب.أ.ل" (المعقب ضده الآن) لدى قاضي الضمان الاجتماعي أنه يعمل لدى الوكالة التونسية للتنقيب عن المياه منذ بداية سنة 1971 إلى أوت 1987 بأجرة اختلفت حسب بطاقات الخلاص المرفوقة بالعريضة وعند بلوغه سن التقاعد تبين له أنه لم يتم التصريح بأجوره عن كامل مدة العمل المذكورة مما ترتب عنه حرمانه من جراية التقاعد لذلك طلب المدعى الحكم بالزام المطلوبة بالتصريح بأجوره عن كامل الثلاثيات المتخلف عن تسديدها ودفع ما يقابل ذلك من مساهمات بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدر قاضي الضمان الاجتماعي بالمحكمة الإبتدائية بتوزر حكمها عـدد 519 بتاريخ 19 ماي 2010 القاضي : " ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تدفع بين يدي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في حق المدعي "ي.ل" مبلغا قدره أربعة عشر ألفا وثلاثمائة وستة وستون دينارا ومليم310ـات (14.366,310 د) بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي وذلك عن كامل مدة النشاط الفعلي الممتدة من 01 جانفي 1971 إلى 31 أوت 1987 الغير مصرح بها والغير

مدفوع المساهمات بعنوانها وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني والزام الدخيل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي باحتساب المدة المذكورة ضمن أقدمية المدعى لتصفية جراية تقاعده عند الدفع الفعلي للمبالغ المذكورة بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي."

وحيث اعترض المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وكالة التنقيب على المياه على الحكم طالبا ضم القضية عدد 672 للقضية عدد 2705 لاتحاد الموضوع طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن قاضي الضمان الاجتماعي بتوزر عدد 519 ناعيا عليه مخالفته أحكام الفصل الأول من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 1988/03/07 من جهة عدم رفع الدعوى ضد المكلف العام بنزاعات الدولة اذ وجهت الدعوى مباشرة ضد وكالة التنقيب على المياه في شخص ممثلها القانوني والحال أنها مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية ميزانيتها مرتبطة بميزانية الدولة العامة منتهيا الى طلب الحكم بقبول الاعتراض على هذا الحكم شكلا والرجوع في الحكم المعترض عليه والقضاء من جديد ببطلان الدعوى.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بتوزر حكمها عدد 672 بتاريخ 2011/02/16 القاضي: " برفض الاعتراض شكلا." استنادا إلى أن الاعتراض يرفع للمحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه بنفس الطرق المعتادة لرفع الدعوى لديها وأن المعترضة خالفت أحكام النص المذكور ناهيك أنها حضرت بعدة جلسات نشرت خلالها الدعوى لدى الدوائر الاستئنافية وكان القيام مختلا شكلا.

وحيث استأنف المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وكالة التنقيب عن المياه الحكم المذكور وأصدرت المحكمة الابتدائية بتوزر حال انتصابها للقضاء في المادة المدنية بوصفها محكمة استئناف لأحكام دائرة الضمان الاجتماعي التابعة لمرجع نظرها حكمها عدد 2784 بتاريخ 2011/10/06 المضمن نصه أعلاه استنادا إلى أحكام الفصل 170 من م م م ت.

وحيث تعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه بما يلي:

1. **مخالفة أحكام الفصل 170 وما يليه من م م م ت وسوء تطبيقه:**

قولا أن محكمة الحكم المطعون فيه قد اعتمدت على الفصل 170 وما يليه من م م م ت واستندت للقضاء برفض الاعتراض شكلا على ما يلي:" .... حيث إعمالا للفصل 170 من م م م ت الناص على أن الاعتراض يرفع للمحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه بنفس الطرق المعتادة لرفع الدعوى لديها..." في حين أن الفصل 9 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي نص على أنه:" ترفع الدعوى لدى قاضي الضمان الاجتماعي بتصريح شفوي يتلقاه كاتب المحكمة أو بمقتضى مطلب كتابي يقدم مباشرة لكتابة المحكمة ... يتولى كاتب المحكمة وجوبا ترسيم المطلب... ثم يقدمه إلى قاضي الضمان الاجتماعي للاذن بتعيين موعد الجلسة الصلحية واستدعاء الأطراف إليها.." وقد تقدم المعقب بمطلب اعتراض كتابي لدى دائرة قضاء الضمان الاجتماعي بمحكمة توزر الابتدائية وقام بالإجراء المحمول عليه قانونا واستوفى الإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 15 لسنة 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي ولم تبين محكمة الحكم المطعون فيه الاجراء المطلوب من المقرر القيام به مما يكون معه الحكم المطعون فيه ضعيف التعليل ، وقد جاء الحكم المذكور وتبعا لما ذكر ضعيف التعليل القانوني ومخالفا لنص قانوني صريح مما يتجه معه طلب الحكم بنقضه مع الاحالة.

2. **مخالفة أحكام الفصل الأول من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 1988/03/07 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم:**

قولا أن الفصل الأول من القانون عدد 13 لسنة 1988 المتعلق بتمثيل الدولة لدى سائر المحاكم على أنه : ترفع من المكلف العام بنزاعات الدولة أو ضده الدعاوى التي تكون الدولة أو أية مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية طرفا فيها طالبة كانت أو مطلوبة لدى المحاكم العدلية أو الادارية بما في ذلك قضايا التسجيل العقاري وإلا تكون باطلة من أساسها." وتهم أحكام هذا الفصل النظام العام وكان على المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها وقد رتب المشرع على عدم احترام مقتضياته البطلان المطلق غير القابل للتصحيح وبالرجوع إلى عريضة افتتاح الدعوى يتبين أن الدعوى وجهت مباشرة ضد الوكالة التونسية للتنقيب عن المياه

واسمها وكالة التنقيب عن المياه وهي مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية ميزانيتها ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة العامة وتابعة بالنظر لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مثلما يدل عليه الفصل الأول من الأمر عدد 646 لسنة 1984 المؤرخ في 1984/6/07 المتعلق بالتنظيم الاداري والمالي لوكالة التنقيب عن المياه ويمثل المقرر وجوبا هذه الوكالة لدى القضاء عملا بأحكام الفصل 1 من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 1988/3/07 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية لدى المحاكم ، ولم توجه الدعوى ضد المقرر في حق هذه المؤسسة العمومية بل وجهت ضدها مباشرة كما صدر الحكم الابتدائي المعترض عليه مباشرة عليها بالأداء وهو ما يجعل الدعوى باطلة من أساسها وهو ما تمسك به المعقب في جميع أطوار التقاضي وتبعا لذلك فقد خالف الحكم المذكور القانون لما قضي لصالح الدعوى بالزام الوكالة المذكورة بالأداء ويتجه نقضه.

وإنتهى الطاعن إلى طلب قبول الطعن شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمـــة

عن المطعنين لارتباطهما ولاتحاد القول فيهما:

حيث نص الفصل 9 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي أنه : " ترفع الدعوى لدى قاضي الضمان الاجتماعي بتصريح شفوي يتلقاه كاتب المحكمة او بمقتضى مطلب كتابي يقدم مباشرة لكتابة المحكمة او يوجه عن طريق البريد بواسطة مكتوب مضمون الوصول او وثيقة الكترونية موثوق بها..... واذا كان الطالب او المطلوب شخصا معنويا، يجب ان يشتمل المطلب ايضا على مقره الاجتماعي، وشكله القانوني ان كان شركة، وعدد ترسيمه بالسجل التجاري ومكانه.

يتولى كاتب المحكمة وجوبا ترسيم المطلب يوم تلقيه بالدفتر المعد لذلك ثم يقدمه الى قاضي الضمان الاجتماعي للاذن بتعيين موعد الجلسة الصلحية واستدعاء الاطراف اليها."

وحيث أن القانون عدد 15 لسنة 2003 بسّط الاجراءات المتبعة في رفع الدعوى لدى قاضي الضمان الاجتماعي.

حيث ثبت من أوراق القضية أن المعقب الآن تقدم بمطلب اعتراض كتابي لدى دائرة الضمان الاجتماعي بمحكمة توزر الابتدائية وقام بالإجراء المحمول عليه قانونا واستوفى مطلبه الإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 15 لسنة 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي ولم تبين محكمة الحكم المطعون فيه الاجراء المطلوب من المعقب الآن القيام به مما يكون معه الحكم المطعون فيه ضعيف التعليل القانوني ومخالفا لنص قانوني صريح مما يتجه معه قبول المطعن والحكم بنقض الحكم المنتقد.

ولهذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الإبتدائية بتوزر بوصفها محكمة إستئناف للأحكام دائرة الضمان الاجتماعي التابعة لدائرتها لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس16 ماي 2013 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرون برئاسة السيد طه الأمين البرقاوي وعضوية المستشارتين السيدة وسيلة التليلي والسيدة ماجدة الخروبي بمحضر المدعي العام السيدة خديجة الماجري ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

حـــرر في تاريخـــه